

تعليمات رابطة المدربين المعتزلين لاتحاد.....

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات رابطة المدربين المعتزلين لاتحاد) ، صادرة بموجب البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (31) من نظام الاتحادات الرياضية رق م (173) لسنة 2016 ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل الهيئة العامة .

المادة (2) : التعريفات

الاتحاد	: اتحاد
مجلس الادارة	: مجلس ادارة الاتحاد .
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للاتحاد .
الرابطة	: رابطة المدربين المعتزلين لاتحاد المشكلة وفقاً لاحكام هذه التعليمات .
المدرّب المعتزل	: المدرّب في لعبة المسجل لدى الاتحاد والذي اعتزل ممارسة التدريب وتم اعتماده من قبل الاتحاد ، والمنتسب للهيئة العامة للاتحاد .
الرئيس	: رئيس الرابطة /أمين سر الإتحاد .
النظام الاساسي	: النظام الاساسي للاتحاد .

المادة (3) : التشكيل والغايات

تشكل بقرار من مجلس الادارة رابطة تسمى (رابطة المدربين المعتزلين لاتحاد) تكون مهمتها منحصرة في انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة المدربين المعتزلين من بين اعضاء الرابطة وفقاً للعدد المحدد في النظام الاساسي لهذه الفئة .

المادة (4) : التكوين

تتألف الرابطة من جميع المدربين المعتزلين المنتسبين للهيئة العامة سواء كانوا اعضاء مراقبين او تم انتخابهم كأعضاء عاملين في الهيئة العامة .

المادة (5) : مهام الرئيس

- يرأس الرابطة امين سر الاتحاد ويتولى المهام التالية:
- أ. تحديد مواعيد اجتماعات الرابطة ومكان إنعقادها .
 - ب. توجيه الدعوة لأعضاء الرابطة لحضور الاجتماعات .
 - ج. ترؤس اجتماعات الرابطة وإدارتها .
 - د. ترؤس لجنة الإنتخابات المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - هـ. تدوين وحفظ محاضر إجتماعات الرابطة وقراراتها و/أو تكليف من يراه مناسباً للقيام بذلك.
 - و. أي مهام أخرى تتطلب قيامه بها.

اجتماعات الرابطة

المادة (6)

- أ. تعقد الرابطة اجتماعاً عادياً واحداً كل اربع سنوات خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ، ويجوز للرابطة عقد اجتماع غير عادي اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتنطبق على الاجتماع غير العادي ذات الاحكام المنطبقة على الاجتماع العادي .
- ب. يعقد الإجتماع برئاسة الرئيس او من يتم اختياره من قبل اعضاء الرابطة في حال تغيب الرئيس .
- ج. يقتصر الحق في حضور إجتماع الرابطة والتصويب على قراراتها والمشاركة في انتخاباتها على اعضاءها المسددين لاشتراكاتهم السنوية .
- د. يعلن في مقر الاتحاد وفي مكان ظاهر فيه وقبل اسبوع من الموعد المقرر للاجتماع كشف باسماء الاعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الاعمال .

الدعوة لإجتماعات الرابطة وجدول الأعمال

المادة (7)

- أ. يعقد اجتماع الرابطة بدعوة خطية من الرئيس الى جميع اعضاء الرابطة وذلك قبل اسبوع على الاقل من موعد الاجتماع مرفقاً بها جدول الاعمال .
- ب. يجب ان ينحصر جدول الاعمال بتشكيل لجنة الإنتخابات وإجراء انتخاب اعضاء الهيئة العامة العاملين من فئة المدربين **المعتزلين** من بين اعضاء الرابطة ولا يجوز لاعضاء الرابطة بحث أي مواضيع أخرى .

المادة (8) : النصاب القانوني لإجتماعات الرابطة وقراراتها

- أ. يكون الاجتماع قانونياً بحضور اغلبية الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية .
- ب. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع الى موعد آخر بعد اسبوع من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور .
- ج. تتخذ الرابطة قراراتها باغلبية أصوات الحضور .

المادة (9) : الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة

- أ. يشترط فيمن يترشح ليصبح عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة المدربين **المعتزلين** ان تتوافر فيه جميع شروط العضو العامل المحددة في النظام الاساسي، وان يكون مسددا لاشتراكاته السنوية .
- ب. يقوم الرئيس بالإعلان في مقر الاتحاد وفي مكان ظاهر فيه عن فتح باب الترشح لمن يرغب بأن يكون عضواً عاملاً في الهيئة العامة عن فئة المدربين **المعتزلين** ، ويحدد في الإعلان مدة إستقبال طلبات الترشح .
- ج. تقدم طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد .
- د. يقوم مجلس الإدارة بتدقيق طلبات الترشح واصدار القرار بقبولها أو رفضها ويكون قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص قطعياً .

المادة (10) لجنة الانتخابات

- أ. تقوم الرابطة في بداية الإجتماع بتشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) تتولى إدارة وإجراء الانتخابات .
- ب. تتكون لجنة الانتخابات من الرئيس رئيساً واربع اعضاء يختارهم اعضاء الرابطة من بينهم ولا يجوز لأعضاء اللجنة الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة .

المادة (11) : إجراءات الإنتخابات وأحكامها

- أ. تتولى لجنة الانتخابات اجراء الانتخابات وفقاً للأحكام التالية: .
- أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا تجوز الوكالة بالتصويت .
- ب. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختم بخاتم الإتحاد وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة .
- ج. لا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب .

- د. تقوم لجنة الانتخابات ، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة ، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه .
- هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهاءها فإذا تعادلت الأصوات تجري انتخابات فرعية لتحديد الفائز وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة .
- و. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين لفئة المدربين **المعتزلين** فيتم فوزهم بالتزكية .
- ز. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتماده .
- ح. إذا لم يترشح أحد عن هذه الفئة يقوم مجلس ادارة الاتحاد باختيار من يراه مناسباً من أعضاء الرابطة لإستكمال العدد المطلوب .

المادة (12) : مدة العضوية العاملة

تبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الرابطة من تاريخ إنتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بإنتخاب الأعضاء العاملين الجدد.